

بحار الأنوار

[139] الأصحاب. وقال الشيخ في النهاية فإن تركه أي الركوع ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة، فإن لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة، ثم ذكر أسقط الركعة الأولى وبنى كأنه صلى ركعتين، وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية، وذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلاة. وقال ابن الجنيدي: لو صحت له الأولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كأن أيقن وهو ساجد أنه لم يكن ركع فأراد البناء على الركعة الأولى التي صحت له رجوت أن يجزيه ذلك، ولو أعاد إذا كان في الأوليين وكان الوقت متسعا كان أحب إلى، وفي الثانيةين ذلك يجزيه. وقال علي بن بابويه: وإن نسيت الركوع، وذكرت بعدما سجدت من الركعة فأعد صلاتك، لأنه إذا لم تثبت لك الأولى لم تثبت لك صلاتك، وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدين، واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة. وقال المفيد: إن ترك الركوع ناسيا أو متعمدا أعاد على كل حال، قال في المختلف: فإن كان مراده ما قصدناه من الاعادة إن ذكر بعد السجود فهو مذهبنا، وإن قصد الاعادة وإن ذكر قبل السجود فهو ممنوع. واحتج للمشهور بصحيفة رفاعه (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: يستقبل. وصحيفة أبي بصير (2) قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدين وترك الركوع، استأنف الصلاة. وموثقة إسحاق بن عمار (3) عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه.

(1) التهذيب ج 1 ص 177، الكافي ج 3 ص 348.

(2 - 3) الاستبصار ج 1 ص 180، التهذيب ج 1 ص 177.
